Journal of Alasmarya University
Volume 15, December 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الخامس عشر، ديسمبر 2010

حقوق الإنسان بين العولمة والعالمية

د. دربد محمود السامرائي*

المقدمة

يميز كثير من المفكرين بين العولمة والعالمية، استناداً إلى إن العولمة Globalisation تمثل إرادة للهيمنة على العالم، وبالتالي فإنها تتضمن قمعاً وإقصاءً لكل ما هو خصوصي. أما العالمية Universalite فإنها تسعى إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي. بعبارة أخرى إن العالمية تسعى إلى التفتح على التجارب الأخرى رغبة في الأخذ والعطاء والتأثير المتبادل. أما العولمة فإنها تهدف إلى احتواء العالم من خلال اختراق (الآخر) وسلبه خصوصيته[1].

وإذا كان التمييز المذكور بين فكرتي العولمة والعالمية يتأسس على معيار عام فانه يبرز بشكل واضح عند تطبيقه في ميدان حقوق الإنسان. إذ إن عالمية حقوق الإنسان تتضمن إقراراً قانونياً دوليا بتلك الحقوق والحريات. أما عولمة حقوق الإنسان فيراد منها تحقيق أهداف سياسية واقتصادية وثقافية تسعى إليها الدول التي تعتمد العولمة وتبشر بمبادئها (وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية).

---

* جامعة السابع من إبريل.

1- انظر: د. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، تقييم نقدي لممارسات العولمة في المجال الثقافي، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، منشور ضمن العرب والعولمة، ط3، 2000، ص301، انظر كذلك د. سيار الجميل، العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الأوسط: مفاهيم عصر قادم، الأردن، عمان، بدون سنة نشر، ص42.

ولغرض توضيح ذلك فإننا نتولى دراسة مفهوم عالمية حقوق الإنسان، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بحث مفهوم العولمة بصفة عامة، وبيان مدى آثارها في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم عالمية حقوق الإنسان

لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لحقوق الإنسان يحيط بأبعادها المختلفة، بل تعددت التعريفات وتباينت تبعاً لتعدد الأسس الفكرية والسياسية والقانونية التي تنطلق منها. فضلاً عن ذلك فان كثيراً من الفقه يتجنب تقديم مفهوم معين لحقوق الإنسان، ويؤثر على ذلك تصنيف تلك الحقوق وبيان أنواعها[2].

ومع ذلك فانه يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها «حقوق لصيقة بالإنسان تمثل مقومات شخصيته، وتستمد من تكريم الله له وتفضيله إياه على سائر المخلوقات الأخرى. وقد تبلورت هذه الحقوق عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع السماوية والأعراف والقوانين الداخلية والدولية»[3].

وتنقسم حقوق الإنسان عموماً إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

أولاً: حقوق الأفراد: ليس من اليسير حصر الحقوق التي تدخل في نطاق حقوق الأفراد، فكلما تقدم المجتمع ازدادت القيم التي يعترف بها القانون احتراماً لشخصية الإنسان. ومع

2- يلاحظ إن حقوق الإنسان أثارت خلافاً بين الفقهاء حول المصدر الذي تستند إليه، أي السبب القانوني المنشئ لها. إذ يذهب بعض الفقه إلى إن هذه الحقوق تجد مصدرها في القوانين المنشئة لها. بمعنى إنها تنشأ بإرادة الدولة ومشيئتها، فهي تقوم بإنشائها وإعلانها وفرض احترامها. بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى إن حقوق الفرد وحرياته تجد مصدرها الحقيقي في قواعد القانون الطبيعي. فهي إذاً حقوق طبيعية تثبت للإنسان دونما نظر إلى لونه أو عرقه أو دينه. وبالتالي فان تلك الحقوق تتمتع بصفة الإلزام القانوني سواء تدخلت الدولة للكشف عنها أم لم تتدخل، وسواء نص عليها القانون أم لم ينص. انظر د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، ص 43-50، انظر كذلك د. حسن كيرة، المدخل إلى دراسة القانون، منشأة المعارف في الإسكندرية، ص 98-111. ويعد هذا الاتجاه الأكثر موضوعية. ذلك إن حقوق الإنسان ليست هبة من الدولة، بل إنها تستند إلى قواعد ومبادئ أسمى من فكرة الدولة وأعلى منها.

3- انظر في هذا المعنى: د. صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد عام 1995، ص38-39.

ذلك فان من ابرز هذه الحقوق هي حق الإنسان في الحياة وحقه في الحرية والأمان الشخصي والمعاملة اللائقة، فضلاً عن حرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة العامة. إضافة إلى حقه في أن ينسب إليه نتاجه الذهني، علمياً كان أم أدبياً أم فنياً[4].

ثانياً: حقوق الشعوب: وتشمل حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في المحافظة على تراثها وثقافتها ودينها.

ثالثاً: حقوق الدول: وأبرزها حق الدول في السيادة على إقليمها وعلى مواردها الطبيعية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ولا بد من التنويه بان حقوق الإنسان لم تعد شأناً محلياً، بل أصبحت ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية هدفاً إنسانياً للمجتمع الدولي كله. ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة هذا الاتجاه صراحة، حيث يقرر في ديباجته «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي»[5].

يضاف إلى ذلك إن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعد إحدى المقاصد الرئيسية والأهداف الأساسية التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها. حيث تنص المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثالثة على «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

ولم يقتصر الأمر على ميثاق المنظمة الدولية، بل عقدت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان. ولعل أبرزها في هذا الصدد ما يلي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 1948/1/10. حيث تنص المادة الأولى منه على إن «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق

4- انظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر، ص317.
5- انظر ميثاق الأمم المتحدة الديباجة.

حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود». كما تنص المادة (28) منه على إن «لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً».

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في 1966/1/16 وأصبح نافذاً في 1976/3/23. يتضمن هذا العهد في ديباجته «الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم». وتنص المادة الأولى منه على إن «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». كما تنص المادة (19) منه على إن «لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أي وسيلة أخرى يختارها».

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدر في 1966/1/16 وأصبح نافذاً في 1976/1/3. حيث تقرر المادة الأولى منه بأن «لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها دون إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة. ولا يجوز في أي حال حرمان شعب من أسباب عيشه الخاصة».

رابعاً: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام 1993، الذي تمخض عنه الإعلان في الدورة 49 للجمعية العامة عام 1994 بأنه «ينبغي الاعتراف بان جميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وانه مع وجوب مراعاة أهم الخصائص المميزة الوطنية والإقليمية لمختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فان واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها»[6].

6- انظر وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة بعدد A/49/36NOV/1994 الخاصة بالدورة (49).

خامساً: إعلان الأمم المتحدة الصادر في الثامن من سبتمبر عام 2000. يؤكد هذا الإعلان على هدفين اثنين جوهريين هما: تحقيق الأمن والسلام، وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي. وانطلاقاً من ذلك فانه يقرر في البند الأول منه « إننا، قادة العالم، مصممون على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده. وإننا نكرس أنفسنا مجدداً لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحل المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني ».

وينص الإعلان المذكور في البند الخامس منه على « إننا لن ندخر جهداً في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك حق التنمية. لذلك نقرر:

1. احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه بصورة تامة.
2. السعي بشدة من اجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.
3. تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.
4. مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
5. اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.
6. العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.
7. كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في

الحصول على المعلومات».

يتضح مما تقدم إن هناك اتجاهاً عالمياً للاهتمام بحقوق الإنسان. ويتجسد هذا الاتجاه من خلال صياغة المواثيق وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويعد هذا الاتجاه الأكثر أهمية وموضوعية. ذلك إن ويلات الشعوب ترجع في الكثير منها إلى الاستخفاف بحقوق الإنسان، كما إن تأريخ الدول يفيض بمظاهر الاضطهاد والتعسف والاستغلال.

على إن الدولة لا تستطيع، في ظل هذه الاتفاقيات الدولية الملزمة، انتهاك حقوق الإنسان وتقييد حريته دون مبرر قانوني. خاصة وإن هناك العديد من المنظمات واللجان التي تعنى بحقوق الإنسان، كمنظمة العفو الدولية، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

بعبارة أخرى فإن حقوق الإنسان لم تعد شأناً محلياً تتصرف الدولة إزاءه بمقتضى قواعدها الدستورية، بل أضحت شأناً دولياً يخضع للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، وهذا ما يصطلح عليه بـ (عالمية حقوق الإنسان).

المطلب الثاني: مفهوم العولمة

إن مصطلح (العولمة)، رغم شيوعه وذيوع استعماله، لا يزال مشوباً بالكثير من الغموض. ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة أبرزها إن العولمة ليست ظاهرة متكاملة الملامح والقسمات، بل إنها لا تزال في طور التبلور والتكوين. فضلاً عن ذلك فان هذه الظاهرة (العولمة) متعددة الوجوه والأبعاد. إذ إن لها بعداً اقتصادياً وآخر سياسي، وثالث ثقافي. كما إن لها في الوقت ذاته بعداً قانونياً[7].

7- يعبر د. السيد ياسين عن هذا المعنى بالقول: إن العولمة ليست محض مفهوم مجرد، بل هي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال، ذلك إن العولمة تصف وتعرف مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب، أو التي تشيع على مستوى العالم، ومن هنا فالعولمة لها بعد مكاني لأن السياسة والأنشطة الأخرى أصبحت تبسط رواقها على أنحاء المعمورة كافة. والعولمة من ناحية أخرى تتضمن تعميقا في مستويات التفاعل والاعتماد المتبادل بين الدول والمجتمعات التي تشكل المجتمع العالمي. أنظر: د. السيد ياسين، في مفهوم العولمة، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية =

ويظهر البعد الاقتصادي للعولمة في نمو وتعمق الاعتماد المتبادل بين الدول والاقتصاديات القومية، إضافة إلى وحدة الأسواق المالية وارتباطها ببعضها البعض، وتعمق المبادلات التجارية بين الدول. أما البعد السياسي لها فانه يتجسد في ضرورة النزوع إلى الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان. ويتمثل البعد الثقافي للعولمة في ضرورة توحيد القيم المتعلقة بالمرأة والأسرة وأنماط الاستهلاك من حيث الذوق والمأكل والملبس. بعبارة أخرى فإن العولمة الثقافية تسعى إلى توحيد طريقة التفكير والنظر إلى الذات والآخر وإلى القيم وإلى كل ما يعبر عنه السلوك[8].

ونتيجة لهذه الجوانب المتعددة لظاهرة قد تبدو جديدة في آثارها وانعكاساتها على الأقل، فقد أصبح من العسير تقديم تعريف جامع مانع للعولمة. لذلك فقد تعددت التعاريف وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها إلى العولمة، وبحسب وجهة النظر التي يتبناها الباحث وهو يتعرض لهذه الظاهرة التاريخية الخطيرة.

حيث يعرفها البعض بأنها «زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات»[9]. ويعرفها البعض الآخر بالقول «إن جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني»[10]. ويعرفها فريق ثالث فيقول «العولمة تعني في معناها اللغوي تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل

=

بعنوان العرب والعولمة، ط3، 2000، ص26.

كما يعبر د. محمد عابد الجابري عن ذات المعنى بالقول: العولمة التي يجري الحديث عنها الآن هي نظام أو نسق ذو أبعاد تتجاوز الاقتصاد. العولمة الآن نظام عالمي أو يراد لها أن تكون كذلك، يشمل مجال المال والتسويق والمبادلات والاتصال ... الخ. كما يشمل أيضاً مجال السياسة والفكر والأيديولوجيا. انظر: د. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، تقييم نقدي لممارسات العولمة في المجال الثقافي، بحث منشور ضمن ندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 2000، ص300.

8- انظر في هذا المعنى: د. عبد الجليل كاظم والي، جدلية العولمة بين الاختيار والرفض، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد (275)، 2002، ص63-64.

9- انظر: د. عمرو محي الدين، المحاور الأساسية لاقتصاديات التنمية وظاهرة العولمة، القاهرة، 1998، ص25.

10- انظر: د. السيد ياسين، مرجع سابق ذكره، ص27.

العالم كله. وهي تعني الآن، في المجال السياسي منظوراً إليه من زاوية الجغرافيا (الجيوبوليتيك) العمل على تعميم نمط حضاري يخص بلداً بعينه هو الولايات المتحدة الأمريكية بالذات، على بلدان العالم اجمع. ليست العولمة مجرد آلية من آليات التطور (التلقائي) للنظام الرأسمالي بل إنها أيضاً، وبالدرجة الأولى دعوة إلى تبني نموذج معين. بعبارة أخرى فالعولمة، إلى جانب إنها تعكس مظهراً أساسياً من مظاهر التطور الحضاري الذي يشهده عصرنا، هي أيضاً أيديولوجيا تعبر بصورة مباشرة عن إرادة الهيمنة على العالم وأمركته»[11]. ويعرفها بعض الاقتصاديين بالقول «العولمة هي وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن تقريباً إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها، أي إن ظاهرة العولمة التي نشهدها هي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية وبالتالي علاقات الإنتاج الرأسمالية أيضاً ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي ودوله. العولمة بهذا المعنى هي رأسملة العالم على مستوى العمق بعد أن كانت رأسملته على مستوى سطح النمط ومظاهره. فهي (العولمة) حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ»[12].

وأياً كان الأمر فان العولمة ليست، حسب تقديرنا، مذهباً سياسياً أو معتقداً فكرياً، بل هي مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي، تشكلت وفقاً لمقتضياته واحتياجاته. فقد سعت الرأسمالية منذ البداية إلى تحقيق عالمية السوق، لكنها كانت تصطدم دائماً بحدود الدولة وسيادتها الإقليمية. وهكذا فقد كانت الدولة القومية عائقاً أمام طموح الرأسمالية في توسيع نطاق السوق وتوحيد النظام القانوني والمالي الذي يحكمه. ومع ظهور الشركات المتعددة الجنسية والانتقال إلى مرحلة دولية الإنتاج، فقد أصبح من الضروري إقصاء الدولة بشكل نهائي حتى يفتح الباب واسعاً أمام تكوين سوق عالمية موحدة. من هنا فقد ظهرت العولمة الاقتصادية[13]. لكن هذه العولمة

11- انظر: د. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية: عشر اطروحات، مجلة المستقبل العربي، العدد (228)، 1998، ص18.

12- انظر: د. صادق جلال العظم، ما هي العولمة، بحث مقدم إلى الندوة التي نظمتها في تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في الفترة من 17-21 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، ص3.

13- انظر: د. حسام عيسى، تعقيبه على أحد البحوث في ندوة العرب والعولمة، ص58.

الاقتصادية لا تستطيع إقامة نظام سياسي واجتماعي حقيقي. إذ إن القيم السياسية والأخلاقية هي التي ينبغي أن تتحكم في الاقتصاد من اجل ترتيب أولوية الحاجات وإقامة نظام اجتماعي قابل للحياة[14].

لذلك فقد سعى أنصار العولمة إلى تغليفها بأفكار تدعو إلى الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحماية البيئة، بحيث تشكل تلك الأفكار مع العولمة الاقتصادية برنامجاً متكاملاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

يتضح مما تقدم إن العولمة هي ظاهرة تاريخية كبيرة لها أنماط متعددة الوجوه ومناهج متنوعة الحقول ومخاطر غير متناهية. وهي تسعى بصفة عامة إلى إنتاج نظام جديد للهيمنة واسع في متغيراته.

وتستند العولمة في نموها وانتشارها إلى ثلاث قوى عالمية رئيسية هي:

1. حكومات الدول الرأسمالية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.
2. الشركات المتعددة الجنسية.
3. مؤسسات التمويل الدولية، وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية[15].

وبالنظر لما تحظى به هذه القوى الثلاثة من هيمنة اقتصادية وقدرات سياسية وعسكرية فقد كان من الطبيعي أن تشهد ظاهرة العولمة نمواً متسارعاً وتطوراً ملحوظاً مما جعلها موضع اهتمام المفكرين والفقهاء للبحث عن الآليات الكفيلة بمواجهتها، وتحديد الأساليب اللازمة للتعامل معها.

المطلب الثالث: آثار العولمة في مجال حقوق الإنسان

قد يبدو للوهلة الأولى إن احترام حقوق الإنسان يمثل واحداً من الآثار الرئيسة التي تترتب على فكرة العولمة. بيد أن واقع الحال يشير إلى خلاف ذلك. حيث تتضمن

14- انظر: برهان غليون، العولمة وخطر الانفجار، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد (52)، حزيران/يونيو، 1996، ص35.

15- انظر: د. فائق عبد الرسول، نحو إطار عام لإستراتيجية التعامل مع العولمة الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لجمعية الاقتصاديين العراقيين الذي عقد في بغداد في الفترة 14-1999/4/15، مجلة الاقتصادي، ص116-117.

العولمة كثيراً من (الانتقائية)، فهي تبشر بالديمقراطية والليبرالية وحقوق الإنسان وحرية الفرد، لكنها تغض الطرف في الوقت ذاته عن انتهاك هذه القيم في العديد من بلدان العالم، بسبب المصالح التجارية تارة وسياسات بعض الدول تارة أخرى. ولعل منطقة الشرق الأوسط تمثل تطبيقاً واضحاً لانتقائية العولمة. حيث يطوى فيها موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلاح النووي عندما يتعلق الأمر بالكيان الصهيوني، بينما تطرح هذه الموضوعات بشكل جدي ويجري التأكيد عليها في مواجهة دول عربية وإسلامية لا تتناغم مع السياسات الأمريكية والإسرائيلية[16].

وأياً كان الأمر فان دراسة آثار العولمة في ميدان حقوق الإنسان يتطلب دراسة تلك الآثار بالنسبة لحقوق الفرد وحقوق الشعوب وحقوق الدول.

أولاً: أثر العولمة على حقوق الفرد

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي:

1. إن كرامة الإنسان واحترام آدميته تعد من أهم حقوق الإنسان وأقدمها. ويؤكد القرآن الكريم على هذا الحق بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]. فالإنسان هو المخلوق الوحيد الذي يتمتع بخاصية الكرامة في هذا الكون. كما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 إلى ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان وعدم التعرض لها، حيث يقرر في ديباجته «ولما كان الاعتراف

16- وتظهر انتقائية العولمة في المجال الاقتصادي أيضاً. فإذا كانت العولمة تعني، من الناحية الاقتصادية، سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني، فان ذلك يتم بكثير من الانتقائية. إذ إن فتح الأسواق يحصل بالنسبة للسلع والخدمات التي تمتلك الدول الصناعية الكبرى قدرة تنافسية على إنتاجها وتسويقها. لكن تلك الأسواق توصد أمام المنتجات الزراعية والمنسوجات التي تمتلك فيها الدول النامية مزايا مهمة. وإذا كانت الحواجز ترفع وتزال من طريق حركة رؤوس الأموال فإنها تستبقى وتشدد على تحركات اليد العاملة. فضلاً عن ذلك فان الدول المتقدمة تشدد، من خلال منظمة التجارة العالمية، على نقل المعرفة الفنية والتكنولوجية بحجة حماية حقوق الملكية الفكرية والمعنوية.

بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع الفرد فيه بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ...». والكرامة بهذا المعنى تعد جوهر حقوق الإنسان والأساس الذي تستند إليه تلك الحقوق. ولا يمكن تبرير الاعتداء على هذه الكرامة بأي حال من الأحوال. فكرامة الإنسان تسمو على كافة الاعتبارات السياسية والعسكرية والأمنية.

وعلى الرغم من ذلك فان الدول التي ترفع لواء العولمة وتنادي بضرورتها لنشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، لا تتورع عن انتهاك كرامة الإنسان والتعدي عليها. ويتجلى ذلك بشكل واضح في تعذيب المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب. فقد أثبتت التقارير الرسمية والإعلامية والصور الملتقطة حالات التعذيب والممارسات الشاذة وغير الأخلاقية التي جرت في السجن المذكور، من قبل جنود ومجندين أمريكيين في مواجهة سجناء الحرب العراقيين[17]. وهي ظاهرة مشينة ومستهجنة فضلاً عن كونها جريمة دولية وانتكاسة أخلاقية لا تزول باعتذار المسؤولين أو بمعاقبة عدد محدود من المتهمين بها.

على إن تعذيب الإنسان والاعتداء على كرامته يمثل، حسب تقديرنا، فضلاً عن عدم مشروعيته، عملاً كاشفاً لكل الشعارات الزائفة والادعاءات الكاذبة عن احترام حقوق الإنسان والحضارة والتمدن.

وأياً كان الأمر فان الاعتداء على كرامة الإنسان والنيل من مكوناته المعنوية والحسية من خلال التعذيب يعد عملاً مجرماً عالمياً فضلاً عن إنه محرم دولياً. حيث يعتبر هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[18]. كما إن هذا العمل يعد انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي

17- انظر: د. عبد الحسين شعبان، شهادة حية على التعذيب في سجن أبو غريب مقابلة مع الحاج علي القيسي، مجلة المستقبل العربي، العدد (346)، سنة 2007، ص 95- 115، انظر كذلك منظمة العفو الدولية، الاعتقال والتعذيب في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (326)، سنة 2006، ص96-102.

18- انظر المادة السابعة من النظام المذكور التي تعرف التعذيب بأنه: « 1- أن يلحق المتهم ألماً شديداً أو =

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 39/46 الصادر بتاريخ 1984/12/10. وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة التعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

2. تحاول العولمة، من خلال وسائل الاتصال المتطورة كالقنوات الفضائية والانترنت، نقل ثقافة المجتمع الرأسمالي إلى المجتمعات الأخرى. ويلاحظ إن ثقافة الصورة التي تنشرها العولمة مستخدمة في ذلك ما تحقق من تقدم كبير في مجال العلم والتكنولوجيا والاتصالات، تؤدي إلى إيجاد نوع آخر من السيطرة التي تتملك عقل الإنسان ووجدانه ووعيه وسلوكه وغرائزه. حيث يمارس الإنسان حرية زائفة داخل ضرورة قمعية شاملة، يفقد فيها الإنسان وعيه بانعدام حريته، بل انعدام وعيه بنفسه. الأمر الذي يشيع في أجوائه استثارة الرغبات الحسية الأخرى، كالجنس مثلاً الذي أصبحت تحفل به أغلفة المجلات والأفلام وألوان الغناء المختلفة. وهو ما يؤدي إلى جعل حياة الإنسان موضوعاً للمتاجرة والربح. على إن ذلك كله يتعارض مع اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. وتعد هذه الاتفاقيات أحدى المواثيق الدولية المهمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانياً: أثر العولمة على حقوق الشعوب

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي:

1. تخفي العولمة في طياتها مشروع أمركة العالم. فقد أصبحت الولايات المتحدة

=

معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً بشخص أو أكثر. 2- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم أو سيطرته».

الأمريكية (شرطي العالم) تتدخل فيه متى تشاء وحيثما تشاء وكيفما تشاء[19]. ويتم هذا التدخل في كثير من الأحوال تحت ذريعة (حق الشعوب في تقرير مصيرها). ويعد هذا الحق في الواقع واحداً من أهم حقوق الإنسان الذي تنص عليه مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية. وقد جاء النص على هذا الحق ابتداء في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تقرر المادة الأولى منه « مقاصد الأمم المتحدة هي: 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام».

وإذا كان هذا الحق قد تأسس عند ظهوره على غاية أساسية تتمثل في تحرير الشعوب من السيطرة الاستعمارية[20]، فإن التساؤل يثور في الوقت الراهن حول مداه ونطاق تطبيقه. إذ إن التوسع في تفسير هذا الحق يمكن أن يرتب آثاراً سياسية وقانونية خطيرة. ذلك إن الدول تحتوي على كيانات اجتماعية متنوعة، فهي تتكون من أقليات عرقية ودينية وإثنيات متعددة ومتداخلة بين دولة وأخرى، فهل تستطيع هذه الأقليات، استناداً إلى حق تقرير المصير، المطالبة بكيان دستوري مستقل للتعبير عن ذاتها وهويتها وثقافتها؟

يذهب جانب كبير من الفقه الدولي إلى إن تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام العالمي يقتضي تغليب سيادة الدولة عند تعارضها مع مبدأ تقرير المصير. وفي هذا الصدد يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة د. بطرس غالي « إذا طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بأن يكون لها وضع الدولة فلن يكون حد للتفكك».

19- انظر: د. بول سالم، الولايات المتحدة والعولمة:معالم الهيمنة في القرن الواحد والعشرين، بحث مقدم إلى ندوة:العرب والعولمة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص216-223.

20- ظهر هذا الحق ابتداء في ميثاق الأمم المتحدة، وكان يستهدف آنذاك تحرير الشعوب من السيطرة الاستعمارية. فقد أوجدت تلك السيطرة واقعاً مزيفاً تمثل في إلحاق شعوب مختلفة بالدول المستعمرة دونما نظر للهوية الثقافية والحضارية والدينية لتلك الشعوب. بمعنى إن الاستعمار القديم قد أضفى تبعية قسرية على شعوب غريبة عن بعضها البعض. ولغرض تفكيك هذا الوضع القسري وإعادة الأمور إلى نصابها فقد ظهر مبدأ تقرير المصير، لتحرير الشعوب والاعتراف لها بالاستقلال. انظر: د. إبراهيم أبو خزام، أقواس الهيمنة، دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن العشرين حتى الآن، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص222.

ويسير التطبيق الدولي على تأكيد هذا الاتجاه. فالموازنة بين سيادة الدولة وتقرير المصير كانت تحسم دائماً لمصلحة السيادة لأسباب سياسية واقتصادية متعددة. ولم يتدخل المجتمع الدولي إلا بشكل نادر في التوترات الداخلية الناجمة عن التنوع العرقي أو الديني أو الثقافي. بل إن قيوداً كثيرة قد وضعت على مبدأ تقرير المصير لمصلحة (قداسة الدولة)، وهي قيود وصفت بأنها لازمة للاستقرار والأمن والسلام.

ومع ذلك فان البعض يذهب إلى ضرورة التفسير الواسع لحق تقرير المصير بوصفه حقاً قانونياً يتيح لكل جماعة ذات هوية خاصة المطالبة بكيان دستوري مستقل للتعبير عن ذاتها وثقافتها. ويلاحظ إن التطبيق الدولي يتجه نحو اعتماد هذا التفسير الواسع لتحقيق أهداف سياسية معينة. فما لبثت أن انتهت الحرب الباردة حتى ازدادت بؤر المواجهات المسلحة واندلعت نزاعات قومية وإثنية حادة في أنحاء كثيرة في العالم. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل في معظم تلك المنازعات لتخلص في النهاية إلى تحقيق نفوذ سياسي واقتصادي وعسكري في مناطق لم يسبق لها السيطرة عليها[21].

2. يحتفظ الشعب، أي شعب، بمجموعة من القيم والرموز والتطلعات التي تشكل هويته الثقافية والحضارية وتجسد خصوصيته التاريخية. بيد إن العولمة لا تعترف بالخصوصية الثقافية للشعوب، بل تسعى إلى شيوع ثقافة واحدة، هي ثقافة المركز الرأسمالي القيادي فيها (الولايات المتحدة الأمريكية)، بما تنطوي عليه من أنماط إنتاج واستهلاك. ويعد ذلك مظهراً من مظاهر القمع والإقصاء، وتعبيراً عن إرادة الهيمنة على العالم.

على إن هذا الأمر لا يعني إن العولمة تتضمن انتقالاً من حقبة الثقافات الوطنية

21- والمثل على ذلك ما حصل في يوغسلافيا، إذ لم يكن للولايات المتحدة الأمريكية فيها أي نفوذ من قبل. بيد إن الحرب التي اندلعت بين جمهوريتي صربيا وكرواتيا اليوغسلافيتين أتاحت الفرصة للتدخل الأمريكي بحجة حماية المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك. حيث تم توقيع اتفاقية (دايتون) التي سمحت بنشر 60 ألف جندي أمريكي في البوسنة والهرسك وعدد هائل من الشركات الأمريكية لتصبح هذه المنطقة للمرة الأولى خاضعة للنفوذ الأمريكي. ثم ما لبث الصراع أن اشتعل بين يوغسلافيا من جهة وإقليم (كوسوفو)، وهو إقليم مسلم، من جهة أخرى. وقد نجم عن هذا الصراع إضعاف النفوذ الروسي والفرنسي في المنطقة وزيادة النفوذ الأمريكي فيها. لمزيد من التفصيل انظر في هذا المجال: د. إبراهيم أبو خزام، مرجع سابق ذكره، ص223-227.

والقومية إلى ثقافة جديدة هي الثقافة العالمية أو الكونية. إذ إن تحقيق عالمية الثقافة يتطلب وبالضرورة حواراً وتلاقحاً مع ثقافات الشعوب الأخرى. كما إنه يتطلب ومن باب أولى اعترافاً بثقافة الشعوب والأمم وخصوصيتها. فقد وصلت الحضارة العربية مثلاً إلى قمة الازدهار في بعض العصور لأنها قبلت ثقافات الأمم الأخرى وتصاهرت معها تصاهراً فكرياً وعلمياً، فكان ذلك النسيج المتميز الذي ترك صداه لعصور تالية على أمم مختلفة[22].

أما العولمة فإنها تنطوي على إنكار ثقافة الغير وإقصائها. فهي تمثل والحالة هذه عدواناً على ثقافات الشعوب الأخرى واختراقاً لها. ويتم هذا الاختراق من خلال استثمار مكتسبات العلوم والتكنولوجيا في ميدان الاتصال (القنوات الفضائية، الانترنت، ... الخ) [23]. لهذا توصف العولمة بأنها إمبريالية ثقافية تسعى إلى تهجين العالم وتجريده من خصوصيته، وفرض النموذج الثقافي الغربي على شعوب الأرض قاطبة.

ثالثاً: أثر العولمة على حقوق الدول

نشير في هذا المجال إلى ما يلي:

1. تسعى العولمة بأدواتها المختلفة إلى تحقيق هيمنة أمريكية على العالم. ويلاحظ على هذه الهيمنة إنها لا تقوم على أساس من العدل والإنصاف، بل إنها تتأسس على فكرة ازدواجية المعايير.

على إن هذه الهيمنة تتضمن اعتداء على حقوق الدولة، فضلاً عن تعارضها مع قواعد القانون. ذلك إنها تتضمن مساساً بسيادة الدولة، التي تمنع من خضوع الدولة لأي نوع من أنواع السيطرة أو التدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول الأخرى[24]. فحماية حقوق الإنسان داخل الدولة يتطلب وبالضرورة حماية حقوق الدولة في مواجهة الدول العظمى. بعبارة أخرى فإن مناهضة الاستبداد داخل الدولة يستوجب مناهضة

22- انظر: د. سهام الفريح، تعقيبه في ندوة العرب والعولمة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1997، ص341.

23- انظر: د. عبد الآله بلقزيز، العولمة والهوية الثقافية، عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة، بحث مقدم في ندوة (العرب والعولمة) التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1997، ص318-319.

24- انظر: د. جلال أمين، العولمة والدولة، مجلة المستقبل العربي، العدد (228)، بيروت، 1998، ص28.

الاستبداد بين الدول.

2. يمر العالم اليوم بمرحلة من التطور العلمي والتقني التي فتحت آفاق الإبداع أمام الإنسان. بيد إن هذا التطور لا يعالج مشاكل كثير من الدول النامية التي تعاني من معضلات وظواهر اجتماعية متعددة، منها تزايد الفقر واستفحال البطالة وضعف وتراجع وسائل التشغيل ومشاكل مواجهة متطلبات التدريب المهني والتقني. إضافة إلى تباطؤ نموها الاقتصادي وشحة مواردها الطبيعية وضعف مصادرها المالية ومديونيتها الخانقة. إلى جانب مخاطر العزل وعدم المساواة والتهميش الاقتصادي والسياسي[25].

على إن الأخذ بالعولمة يعني تكريساً لهذه المعضلات والمشاكل، في حين إن تبني العالمية يدعم الآليات الإشرافية لحل هذه المشاكل وفقاً لما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الخاتمة

يحاول هذا البحث إلقاء الضوء على مسألة حقوق الإنسان وهي تدور بين فكرتي (العولمة والعالمية). حيث تسعى العولمة إلى استخدام حقوق الإنسان غطاءً لتحقيق أهدافها في الهيمنة على العالم. فهي لا تتضمن والحالة هذه اهتماماً حقيقياً بتلك الحقوق، بل إن كثيراً من آلياتها ووسائلها ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان وتعارض جدي معها. وعلى خلاف ذلك فان عالمية حقوق الإنسان تعبر عن الرغبة في التوصل إلى حماية قانونية دولية للحقوق المذكورة.

ومع ذلك فليس من المفيد، حسب تصورنا، اتخاذ مواقف آنية في مواجهة العولمة، تستند إلى الدين أو العاطفة أو الايدولوجيا، سواء كانت تلك المواقف تنطوي على قبول الظاهرة والتسليم بمقدراتها، أم كانت تقوم على رفضها والإعراض عنها. والعلة في ذلك إن العولمة ورغم ما تنطوي عليه من آثار سلبية فإنها تتضمن في الوقت ذاته كثيراً من الجوانب الايجابية التي يمكن تسخيرها لخدمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولعل من أهم تلك الجوانب الايجابية هي المعرفة الفنية والتكنولوجية التي

25- انظر: د. صلاح حسن مطرود، العولمة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحث مقدم إلى ندوة العولمة والمستقبل العربي التي نظمها بيت الحكمة، بغداد، العراق، 1999، ص224.

تجلبها العولمة. إذ ينبغي للشعوب والأمم الاستفادة من تلك المعرفة وتوظيفها في تحقيق التنمية وتكوين الموارد البشرية على كافة المستويات، وخاصة المستويات التقنية المتطورة. كما ينبغي لها المحافظة على هويتها القومية والدينية وخصوصيتها الثقافية في مواجهة عمليات الغزو والاختراق التي تتعرض لها.

ولتحقيق ذلك كله فانه يتعين، حسب تقديرنا، القيام بما يلي:

أولاً: ينبغي بادئ ذي بدء الاهتمام بقطاع (التربية والتعليم) لبناء ذاتية وطنية صحيحة. ويتجسد هذا الاهتمام من خلال رعاية مؤسستين اثنتين تضطلعان بمهمة التربية والتعليم في المجتمع وهما: الأسرة والمدرسة.

فالأسرة هي التي تنتج الوجدان الثقافي الوطني، بواسطة شبكة القيم التي توزعها على سائر أفرادها. حيث يتلقن الطفل فيها لغته ومبادئ عقيدته والقوالب الأخلاقية العامة والعليا لسلوكه. كما انه يحيط فيها بهوية الجماعة الوطنية التي ينتمي إليها. أما المدرسة فإنها تمارس، على نحو متميز، ذات الوظائف التربوية التي تمارسها الأسرة. ذلك إنها تعمل على تنمية ملكة التحصيل والإدراك لدى الفرد، إضافة إلى إنها تنتقل به من حدود الأسرة إلى رحاب الجماعة الوطنية التي ينتمي إليها.

وحيث إن هاتين المؤسستين تعملان على تكوين البنى التحتية للثقافة الوطنية فان يتعين رعايتهما وتوفير مستلزمات قيامهما بأدوراهما بشكل فعال ومنتج.

ثانياً: اعتماد تقنيات العولمة ووسائلها الحديثة، خاصة في مجال الاتصالات، للترويج لقضايا حقوق الإنسان لتعزيز الاهتمام العالمي بها. ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى ما يلي:

1. إنشاء حلقات التدريس والدورات التدريبية لنشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها، من خلال التعريف بماهية تلك الحقوق وكيفية حمايتها والحفاظ عليها.
2. التوسع في إنتاج ونشر المؤلفات والبحوث المتعلقة بمجال حقوق الإنسان.
3. التذكير والاحتفال، وطنياً وعالمياً، بالمناسبات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، كاليوم العالمي للطفل مثلاً.

ثالثاً: السعي إلى تفعيل القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ودعم مؤسسات المجتمع المدني ومراكز المعلومات والأبحاث وتشجيعها على مراقبة تطبيق تلك القوانين وتأشير الخروقات التي ترد عليها.

رابعاً: كما ينبغي على المنظمة الدولية إنشاء آليات إقليمية ودولية مترابطة لمتابعة التزام الدول المختلفة بأحكام الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان. سيما وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد قررت بمقتضى القرار (184/59) جعل الفترة الممتدة من 1995/1/1 ولغاية 2004/12/31 (عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان).

خامساً: يتعين ترشيد الصحوة الروحية على الصعيدين الوطني والقومي، بحيث تأخذ مسارها السليم في تجديد قيم الإيمان الأصيل والخلق القويم والتسامح بين الناس، واستشراف الحلول بشفافية لإنشاء المجتمع السياسي الذي يمتلك الوسائل والإمكانيات اللازمة لبناء المجتمع المدني.

مصادر البحث

أولاً: المؤلفات والبحوث

1. د. إبراهيم أبو خزام، أقواس الهيمنة، دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن العشرين حتى الآن، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
2. د. السيد ياسين، في مفهوم العولمة، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان العرب والعولمة، ط3، 2000.
3. برهان غليون، العولمة وخطر الانفجار، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد (52)، حزيران/يونيو، 1996.
4. د. بول سالم، الولايات المتحدة والعولمة: معالم الهيمنة في القرن الواحد والعشرين، بحث مقدم إلى ندوة: العرب والعولمة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
5. د. حسام عيسى، تعقيبه على أحد البحوث في ندوة العرب والعولمة بيروت، 1997.
6. د. حسن كيرة، المدخل إلى دراسة القانون، منشأة المعارف في الإسكندرية.
7. د. جلال أمين، العولمة والدولة، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد (228)، بيروت، 1998.
8. د. صادق جلال العظم، ما هي العولمة، بحث مقدم إلى الندوة التي نظمتها في تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في الفترة من 17–21 تشرين الثاني/نوفمبر 1996.
9. د. سهام الفريح، تعقيبه في ندوة العرب والعولمة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1997.
10. د. سيار الجميل، العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الأوسط: مفاهيم عصر قادم، الأردن، عمان.
11. د. صلاح حسن مطرود، العولمة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحث مقدم إلى ندوة العولمة والمستقبل العربي التي نظمها بيت الحكمة، بغداد، العراق، 1999.
12. د. صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد عام 1995.
13. د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة

الحديثة.
14. د. فائق عبد الرسول، نحو إطار عام لإستراتيجية التعامل مع العولمة الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لجمعية الاقتصاديين العراقيين الذي عقد في بغداد في الفترة 14-1999/4/15، مجلة الاقتصادي.
15. د. عبد الجليل كاظم والي، جدلية العولمة بين الاختيار والرفض، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد (275)، 2002.
16. د. عبد الآله بلقزيز، العولمة والهوية الثقافية، عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة، بحث مقدم في ندوة (العرب والعولمة) التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1997.
17. د. عبد الحسين شعبان، شهادة حية على التعذيب في سجن أبو غريب مقابلة مع الحاج علي القيسي، مجلة المستقبل العربي، العدد (346)، سنة 2007.
18. د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر.
19. د. عمرو محي الدين، المحاور الأساسية لاقتصاديات التنمية وظاهرة العولمة، القاهرة، 1998.
20. د. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، تقييم نقدي لممارسات العولمة في المجال الثقافي، بحث منشور ضمن ندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 2000.
21. د. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية: عشر اطروحات، مجلة المستقبل العربي، العدد (228)، 1998.
22. منظمة العفو الدولية، الاعتقال والتعذيب في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (326)، سنة 2006.

ثانياً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

23. ميثاق الأمم المتحدة.
24. وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة بعدد A/49/36NOV/1994 الخاصة بالدورة (49).
25. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 1948/1/10.
26. إعلان الأمم المتحدة الصادر في الثامن من سبتمبر عام 2000.